

قـرر

مادة ١ : يعدل الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لوظائف المرسلين والفراشين والسواق والحراس والعسكر ليكون كالآتي :

الوظيفة	الـزي
المراسلون والفراشون والسواق والحراس والعسكر	يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد مرة كل ستة أشهر ، ويجوز إن كانوا غير عمانيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنح النساء فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة

مادة ٢ : ألا يترتب على هذا التعديل أية أعباء مالية اضافية على الموازنات المعتمدة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ م .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩٨٥/١٢/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) .
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م .

قـرر

رقم ٨٥/٢٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٢ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ م .

قـرر

مادة ١ : تعدل القيمة الاجارية للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون العزاب الواردة بالجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لكي تكون على النحو التالي :

شقة ذات غرفتي نوم مع المنافع	٢٥٠ ريالاً
شقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع	٣٧٥ ريالاً
شقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع	٥٠٠ ريالاً

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

قرار رقم ٨٥/٢٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥ / ٦ / ٨ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥ / ٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥ / ١٢ / ١٠ م .

قرار

مادة ١ : يضاف شاغلوا الدرجة المالية الثانية من الحلقة الثانية الى البند (١) من بدل المتأوبة (رابعا - بدلات خاصة لموظفي الطيران المدني) بالملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بحيث يكون النص كالآتي :
يمنح بدل متأوبة لممثلي المدير العام في الطيران المدني من شاغلي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ممن يعملون بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً .
مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٥ / ٧ / ١ م .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

شرطة عمان السلطانية

قرار بتعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

بعد الاطلاع على قانون السير الصادر في السادس من ديسمبر ١٩٧٣ م واستنادا الى المادة (٥١) منه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر ما يلي :

مادة اولى : زيادة مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها حسب الجدول المرفق .